الاسلام على كماله او المراد المبالغة في التحويف والتنفير
عن هذه المفارقة والمفارقة للاعلام بان المراد بهم على
ذلك تؤدي الخلع الحقيقي وقال الطيبي الربقة عروة في حبل
تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد
الرجل واستلام لاحكام الشرع وخلعها اريد به
وخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله رواه احمد وابو داود
وعن مالك بن انس وهو الامام مالك صاحب المذهب
مرسلا اعلم ان المرسل هو ان يقول التابعي قال رسول
الله عليه السلام هذا هو المشهور عند اهل الحديث لكن
المعروف في الفقه واصوله ان قول من دون التابعي ايضا
مرسل وبه ذهب الخطيب لكن قال الاان اكثر ما
يوصف به رواية التابعي عن النبي عليه السلام انتهى فهذا محمول
على قوله فان الغالب الامام مالك من اتباع التابعين قال
قال رسول الله عليه السلام تركت فيكم امرين اي شيئين
عظيمين او حكمين بفتحهما لن تضلوا لن تقعوا في الضلالة
ما تمسكتم اي مدة تمسككم بهما اي بالامرين وما كتاب الله
وهو القرآن وسنة رسوله اي حديثه وهما منصوبان
على البدلية وبتقدير اعني وقيل بالرفع على الخبرية بتقدير هما
في الدرر اعني سنتي مبالغة في زيادة شرفه والحث على التمسك
بسنته بذكره السبب في ذلك وهو خلافته عن الله تعالى وقيامه
برسالته وان ما جاء به ليس الا من تلك الرسالة لا من تلقاء
نفسه رواه اي مالك وقيد انه بصيغة التقرير رواه مالك عن نافع
في الموطأ فكان حق المصنف ان يذكر التابعي ثم مكان مالك في اول
الحديث ثم يقول في الاخر رواه مالك مرسلا لانه من اخبار التابعين او
يقول كذا في الموطأ مع انه يبقى مناقشة اخرى في قوله عن فان
يحتاج الى راو عنه وهو غير مرجح في الموطأ بالهمزة وقيل
بالالف كتاب مشهور مصنف للامام مالك قرأ فيه الشافعي و
محمد وغيرهما من الائمة عليه وقال الشافعي في حقه هو اصح الكتب بعد
كتاب الله لكن هذا قبل وجود الصحيحين والا فيصح البخاري

البخاري اي هو الاصح مطلقا على الاصح والله اعلم وعن عضيف
بالمعجمتين مصغرا وقيل بالظاء المختلف في صحبته ومنهم من
فرق بين عضيف فاثبت صحبته وعضيف تابعي وهو الشبه
كذا في التقريب وذكره المصنف في الصحابة وقال يكنى ابا
السماح ادرك النبي عليه السلام وقد اختلف في
صحبته وقال ولدت على عهد رسول الله عليه السلام فابعثه
وصافحني وسمع عمرو اباذر وعائشة وروى عنه مكحول
وسليم بن عامر ابن الحارث الشامي بضم الشاء المثلثة وتخفيف
الميم نسبة الى شمائل بطن من الازد قال قال رسول الله عليه
السلام ما احدث اي ما ابرع وجد قوم بدعة اي مزاحمة
لسنة الا رفع مثلها اي مقدارها في الكمية او الكيفية من السنة
فتمسك جوابه شرط محذوف اي اذا عرفت ذلك فتمسك بسنة
اي صغيرة او قليلة كاحياء ادب الخلاء مثلا مما ورد في السنة
واما قول الطيبي اي سنة فوزه فلفزة قلم وزلة قوم مما نفر
عنه الطبع ولجم السمع قال ابن حجر ولولا اشتهار علم
الرجل وتحقيقه وحسن حاله لقضي عليه بهذه الكلمة بامر عظيم
كيف واصحابنا مصرحون بان من استقذر شيئا مسنونا اليم
عليه السلام كفر والسنة منسوبة فوصفها بالقذارة يوقع في
تلك الورطة لو لا امكان تأويله بانه لم يصفها بالقذارة من
حيث كونها سنة بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بغرض
قول انما يمنع الكفر فحسب للشناعة والقبح وسوء الادب
حتى من احداث بدعة اي افضل من سنة عظيمة كبناء
رباط ومدرسة قال الطيبي وعلى ان يجعل من قبيل العمل
الجلي من الخفي وعلى احداث الفريقين خيرا فالتقدير فحيز العمل
فيه خير عظيم وبدعة لا خير فيها اصلا واما قول ابن حجر وهذا
هو الصواب وما مثله الطيبي ولا غير يسلم اما اولا فلان البدع
المستحسنة ملحقة بالسنن المنصوصة لكن لا لم تدون في الصدر
الاول سميت بدعة واما ثانيا فنحو المدرسة نفعها عام
دائم وثوابها متضاعف باق بيانها فكيف يفضل عليها ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)